State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إغلاق المحال التجارية أثناء صلاة الجمعة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. مبارك حمود الطشه

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة المرافق العامة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتراح بقانون
## في شأن إغلاق المحال التجارية أثناء صلاة الجمعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تغلق المحال التجارية التي تتعامل مع الجمهور بالبيع والشراء أبوابها، وتمتنع عن القيام بأي نشاط يوم الجمعة اعتباراً من موعد رفع الأذان الثاني وحتى انتهاء الصلاة ولمدة ساعة واحدة كحد أقصى.

**(المادة الثانية)**

تستثنى من العمل بالمادة السابقة الصيدليات والمحال التجارية في المطارات والموانئ والمنافذ البرية.

**(المادة الثالثة)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة وردت في أي قانون آخر، يعاقب صاحب المحل المخالف لنص المادة الأولى بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) دينار، وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار المخالفة، ويجوز إغلاق المحل إدارياً إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة.

**(المادة الرابعة)**

يكون لرجال الأمن في وزارة الداخلية ومفتشي البلدية صفة " الضبطية القضائية " ولهم تحرير المحاضر للمحال المخالفة لنص المادة الأولى من هذا القانون.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# في شأن إغلاق المحال التجارية أثناء صلاة الجمعة

ينص دستور دولة الكويت في المادة (٢) على أن: " دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، ومناط ذلك أن الدولة يجب أن تلتزم هذا الدين في قوانينها ونظمها وحركتها وسائر أنشطتها و شؤونها، فالمشرع الدستوري لم يعتمد هذا النص من باب الاستلاب الفكري أو المزايدة؛ بل ليقر حقيقة ثابتة وراسخة ، كانت قائمة و ستظل ـ بإذن الله ـ حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهي أن الدين الإسلامي يمثل حجر الزاوية في بناء المجتمع والمرجع الأساسي في فهم و تفسير حركة الدولة جماعات و أفراداً، كما أن النص على أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" هو بمثابة تكليف للمشرع بأن يضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق ويترجمها عملياً إلى قوانين ناظمة لحركة البشر ومنظمة لكافة شؤونهم .

وقد قال – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة ـ الآية ٩) وفي تفسير السعدي للآية الكريمة أن: " الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها، من حين ينادى لها والسعي إليها، والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، وقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} أي: اتركوا البيع إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها، فإن {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من أهم الفروض.

ومذهب الإمام مالك أن يُترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك البيع في ذلك الوقت، فكل أمر يشغل عن الجُمُعَة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً (تفسير القرطبي).

لذا جاء الاقتراح بالقانون لينص في المادة الأولى منه على ان تلتزم المحال التجارية التي تتعامل مع الجمهور بالبيع والشراء بإغلاق أبوابها وتمتنع تماماً عن القيام بأي نشاط يوم

الجمعة اعتباراً من موعد رفع الأذان الثاني وحتى انتهاء الصـــلاة ولمدة ســـاعة واحدة كحد أقصى.

ومراعاة لذوي الحاجة من المرضى أو الذين على سفر، جاءت المادة الثانية لتستثني من العمل بالمادة السابقة الصيدليات والمحال التجارية في المطارات والموانئ والمنافذ البرية.

وبهدف فرض الالتزام نصـت المادة الثالثة على أن يعاقب صـاحب المحل المخالف بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) دينار، والتي تضـــاعف في حالة تكرار المخالفة، كما أجازت إغلاق المحل إدارياً، إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة، وجاءت المادة الرابعة لتمنح صـفة الضـبطية لرجال الأمن في وزارة الداخلية ومفتشي البلدية.